

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٤

بوقف فرض رسم مكافحة الإغراق

على الواردات من ألياف البوليستر

ذات منشأ أو مصدره من المملكة العربية السعودية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ١٦/٦/٢٠٠٣ بفرض رسم

مكافحة إغراق نهائى قدره (٥٢ ٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية على الواردات

من صنف ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى

للغزل من بوليستر ذات منشأ أو مصدره من المملكة العربية السعودية ؛

وعلى كتاب شركة مصر لألياف وخيوط البوليستر الذى يفيد تنازلها عن الشكوى

المقدمة منها إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يوقف رسم مكافحة الإغراق المفروض بالقرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على الواردات من ألياف البوليستر ذات منشأ أو مصدره من المملكة العربية السعودية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٤/١/١٩

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى